

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف و «المادة الأولى». - موضوع دفتر التحملات التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى وانا كوربوريت.
« تكون البرامج ووانا كوربوريت.

«توضيح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما:
» عنوان البرنامج وموضوعه :

{ - »

» - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون «مقرورنا بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها؛ - »

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5.- يكون دفتر التحملات هذا صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثة سنين تبدأ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرمجة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبق المادة 1 من دفتر التحملات خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى «انقضاء آثارها».

: - 1.6»
: - 2.6»
: - 3.6»
: - 4.6»
: - 5.6»

6.6- في حالة إيقاف توفير الخدمات، من طرف هذه «الأخيرة».

مرسوم رقم 2.18.637 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018)
بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص
بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف أنا كوربوريت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المادتين الأولى (المادة 21) و 13 المكررة منه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 1026/97 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 0.09.451 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالصادقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف وانا كوربوريت :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

رسیم مایلی:

المادة الأولى

يُوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بـدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف أنا كوكوربوريت الموقّع عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.451.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

ضاء: محمد بن شعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

الاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

三

* * *

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم H.P05 والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأمزميز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2017 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة تيسة خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى غاية 15 ديسمبر 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لجنة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 مايو 2018 :

«في جميع الحالات، تلزم وانا كوربوريت بمواصلة تأمين استغلال وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك، إلى غاية النقل الفعلى للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المعهد المعين.

«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض وانا كوربوريت طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»

مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أمزميز خلال الفترة الممتدة من 18 سبتمبر إلى غاية 18 أكتوبر 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأمزميز المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2018 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،